

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٢٦

بشأن إلغاء ترخيص نشاط ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية الممنوح
لشركة/ تايفون انفستمنت هولدينج (الاسكندرية الوطنية للاستثمارات المالية سابقاً)

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى توصية لجنة البت في المخالفات وتحريك الدعوى الجنائية والتصالحات باجتماعها رقم (٢٤٥) المعتمدة بتاريخ
٢٠٢٦/٨/١٨؛

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠٢٦/٨/١٨ بشأن عدم إزالة الشركة للمخالفات محل
قرار الوقف رقم (٢٥٤٧) لسنة ٢٠٢٦؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٩؛

قرر

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص نشاط ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية الممنوح لشركة/ تايفون انفستمنت هولدينج
(الاسكندرية الوطنية للاستثمارات المالية سابقاً) وذلك إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر
بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إخطار الشركة به، ويُشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى
قطاعات الهيئة والبورصة المصرية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عبد العظيم عزام

